مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٢ :٢٠١٨

عقد بيع وشراء المركبات في قانون المرور العراقي النافذ بين الشكلية والبطلان

عقيل عبد الحمزة كزار الخالدي
مديرية مرور محافظة بابل
Akeel.kh12@ yahoo.com

الخلاصة

عقود بيع المركبات في قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل نوعين ، عقود صحيحة لاستيفائها الشكلية المنصوص عليها بالقسم الخامس من القانون آنفاً بحضور البائع والمشتري امام ضابط التسجيل والاعتراف بنقل ملكية المركبة ودفع الرسوم المقررة من كلا الجانبين وتأشير نقل الملكية ضمن حاسبة التسجيل سواء تم الاعتراف داخل دوائر التسجيل (الاعتراف الداخلي) او خارجها (الاعتراف الخارجي) بانتقال ضابط التسجيل الى محل سكن البائع او المشتري اذا كانت هناك اسباب انسانية تبرر ذلك بموافقة وزير الداخلية او من يخوله القسم ٤/٥ من القانون المذكور او بموافقة مدير المجمع وفق المادة ٧٧ من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ وعقود باطلة لعدم استيفائها الشكلية المنصوص عليها في القسم اعلاه من قانون المرور وتسمى بالعقود الخارجية سواء ابرمت بواسطة الدلال فتسمى عقود خارجية عادية او بوساطة المعرض او الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور وتسمى عقود خارجية مرورية ، واضفاء نوع من الشكلية على العقود الخارجية الباطلة بموجب التعليمات اعلاه واعتماده واثقاله بالرسوم لا مبرر له لانه يزيد من التعقيد والروتين في الاجراءات.

وتبين من هذا البحث اهمية عقد بيع المركبات من خلال تسليط الاضواء عليه في القانون المدني العراقي ذي العدد ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل مروراً بقانون الدلالة ذي العدد ٥٨ لسنة ١٩٨٧ وقانون المرور ذي العدد ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل الملغي وانتهاءً بقانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقد اشرنا الى بعض القوانين العراقية ذات العلاقة بموضوع الدراسة معزز بقرارات المحاكم العراقية من خلال وضع خطة تضمنت مطلباً تمهيدياً في التطور التاريخي لعقد البيع وخصائصه ومبحثين خصص اولهما الى شكلية عقد البيع والثاني لبطلان عقد البيع ومن ثم خاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها اضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية.

الكلمات المفتاحية : البطلان ،الشكلية ، عقد البيع، العقد الخارجي، بيع المركبات .

Abstract

Sale contracts of vehicles in the traffic modified law no.(86) for year 2004 lie in two types, intact contracts due to complete formality enacted in the fifth section of the above mentioned law related to seller and buyer present in front of the officer of registering the vehicle and confession of conveying the possessing of the vehicle, paying formal fees by both parties inside the registering offices (internal registering) or outside the registering offices (external registering) by transferring of the registering officers to the residence of the seller in case of humanitarian necessity after get the agreement of the minister of interior or his deputy up to the (4/5) item of same above mentioned rule or the agreement of the manager of the collection up to the item (77) of the instruction of registering vehicles and driving licenses no(1) of the year (2009) and invalid contract due to not including the formality enacted in the above mentioned section of traffic law and are called external rules either signed by the local contractor called as external normal contracts or by the car exhibition or the

by the local bureau which is accredited by the traffic directorate and called by external traffic contracts, and adding kind of formality for these invalid external contracts up to the above mentioned instruction so depending upon them and incurring it with fees in unreasonable because it worsen the complication and routine in procedures.

Through this research the importance of the sale contract of vehicles has turned out via shedding lights on it within the modified Iraqi civil modified rule of no.(40) of the year (1951) going through the rule of no. (58) for the year (1987), the traffic modified abolished rule of (48) of the year (1971) and finally the modified traffic rule of (86) of the year (2004), we referred to some Iraqi rules which is related with the research's subject sustained with several verdicts of Iraqi courts via applying a plan includes a preliminary request in the historical development of sale contract, basis and conditions of this contract, and two sections, first one was specified to the formality of this contract of sale and the second one for the invalidity of such contract, then an epilogue included most important conclusions and suggestions that we have come up with plus a list of references and an abstract with Arabic language and English.

Key words: Invalidity, formality, sale contract, external contract and sale of vehicles.

المقدمة :

تنتقل ملكية المركبة من شخص الى أخر بأحد أسباب التملك ومنها البيع بواسطة عقد بيع وشراء المركبات [١].

وقد نصت المادة ١٨ فقرة سابعاً من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ على انه:((عقد البيع والشراء: يتم الاستناد له في ترويج معاملة نقل الملكية)) [٢] ويعد هذا العقد من أهم مستندات معاملة نقل الملكية [٣]ومقدمة لها فهو الخطوة الأولى للمعاملة المذكورة والتي تبدأ به يليها الفحص الفني للتأكد من توافر شروط المتانة والأمان [٤]ودفع الرسم المقرر من كلا الطرفين وتوثيق المستندات الخاصة بالمالك الجديد انتهاء بمنحه أجازة التسجيل (السنوية) [٥] وكان عقد البيع الخارجي مرتكزاً لحل منازعات ملكية المركبات في العراق عن طريق أقامة الدعوى أمام المحاكم الحقوقية والتي تحكم بنقل تلك الملكية استناداً لذلك العقد بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ بيد أن عقد البيع والشراء سمي عقد خارجي طالما تم إبرامه خارج دوائر التسجيل المختصة من قبل مكاتب ومعارض معتمده من قبل مديرية المرور.

وانه قد اكتسب شكلية خاصة به رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٦٣لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقرار ٣٥ لسنة ١٩٩٧ وغيره الملحق بقانون المرور الملغي رقم ٤٨لسنة ١٩٧١ وزالت تلك

---

(١) .تنظر المادة (٥) فقرة (٣) من قانون المرور الملغى رقم ٤٨لسنة ١٩٧١ وكذلك القسم (٥) فقرة (٣) من قانون المرور الحالي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وهناك أسباب أخرى لانتقال ملكية المركبات منها الإرث والهبة والبيع من قبل المحكمة ودوائر التنفيذ ودوائر الدولة الأخرى حسب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي ذي العدد ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل ، قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي ذي العدد ٢١ لسنة ٢٠١٣ ،المادة ١/سابع واربعون من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

(٢) . نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٢ في ٢٠١٢/٨/٣٠ .

(٣) .تنظر المادة (٧٢) فقرة (أولا) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

(٤) . ينظر القسم (٥) فقرة (٢) من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٥) .ينظر القسم (١) فقرة (٧) من قانون المرور التي عرفت إجازة التسجيل بانها (الوثيقة التي يصدرها ضابط التسجيل الى مالك المركبة وتتضمن المعلومات الآتية .أ. رقم المركبة ونوعها ب. اسم مالك المركبة وعنوانه ج. رقم الشاصي د. رقم المحرك هـ . اللون وتاريخ الإصدار ز. تاريخ النفاذ ط. عدد الركاب أو الحمولة و. الطراز).

الشكلية بعد صدور قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل تم عادت مجدداً بصدور التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩التي نظمت العقد الخارجي.

ويبدو من مفهوم المخالفة أن العقد الخارجي والذي ابرم خارج دوائر التسجيل من قبل المعارض والمكاتب المختصة يقابله عقد داخلي يتطلب الشكلية يجريه ضابط التسجيل داخل وخارج دوائر التسجيل بحضور طرفي العقد البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني أمامه واخذ الاعتراف منهما بنقل ملكية المركبة استناداً الى القسم (٥) الفقرتين ٣ و٤ من قانون المرور النافذ (١).

والعقد الخارجي أو الداخلي الشكلي ليس عقداً أداريا وان توسطت الإدارة بتنظيم ذلك العقد كون العقد الإداري ينبغي ان تتوافر فيه المعايير الاتية :

١. أن تكون الإدارة طرفاً في العقد الإداري .
٢. أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام .
٣. أن يتصل العقد بمرفق عام من حيث إنشاؤه أو تنظيمه أو تيسيره وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز العراقية في القضية ٤٢و٦٥٤/ حقوقية /٦٥في ١٩٦٥/٧/٢٥(٢) .

أولاً : أهمية البحث:تأتي أهمية البحث لتسليط الأضواء على عقد بيع وشراء المركبات وإزالة الغموض والالتباس الذي يكتنفه ودراسة التشريعات التي نظمته ابتداءً من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل ومروراً بقانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ وانتهاءً بقانوني المرور العراقي الملغي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون المرور النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والتعليمات الملحقة به والبيانات المرورية .

لذا فقد حرصنا على أن يكون هذا البحث خطوة في طريق الباحثين في مجال التشريعات المرورية والتي تعاني أساساً من ندرة المصادر والبحوث التي تعني بها على الرغم من اهمية الولوج فيها وفائدة مرجوة لزملائي العاملين في حقل إدارة المرور وان كانت خطوة قاصرة تفتقد الكمال ومن الله التوفيق .

ثانياً : خطة البحث:لبحث هذا الموضوع يقتضي وضع خطة تتضمن مطلباً وتمهيداً في عقد البيع بشكل عام من حيث تطورهُ التاريخي وخصائصه فضلاً عن مبحثين خصص الأول لشكلية عقد بيع وشراء المركبات والثاني لبطلان عقد بيع وشراء المركبات ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات اضافة الى موجز باللغتين العربية والانكليزية .

مطلب تمهيدي

يقضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين يبحث في الأول التطور التاريخي لعقد البيع والثاني لخصائص عقد البيع .

الفرع الأول/التطور التاريخي لعقد البيع

أصل عقد البيع هو عقد مقايضة مبادلة سلعة بسلعة أخرى وقد استخدم العراقيون القدماء الحبوب كوسيلة للتبادل ثم اكتشفت وسيلة أخرى للتقييم وهي المعادن الذهب والفضة والنحاس ثم تطورت تلك الوسيلة الى

---

(١) . تنظر الفقرة (٦) من القسم ٥ من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤والتي تنص على :- (يختص القضاء في النظر بمنازعات ملكية المركبات) كذلك ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ والخاص بنقل ملكية المركبات بسبب غياب مالك المركبة أو وفاته أو مجهولية محل أقامته وقد سمى القرار عقد البيع والشراء بانه عقد خارجي وبهذا المعنى يراجع قرار محكمة تمييز العراق بالاضبارة المرقمة ١٠٣/م/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١/٢٥م (غير منشور).

(٢) . ينظر د. ماهر صالح الجبوري : الوسيط في القانون الإداري وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد بلا سنة طبع أو اسم مطبعة ص٤٢٠.

وحدات وزن سميت بالشيقل والمينا واكتشفت أخيراً النقود في القرن الثامن قبل الميلاد كونها أكثر مرونة لتلبية الحاجات المتزايدة (١).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أحكام في غاية الدقة لعقد البيع الذي ورد ذكره في القرآن الكريم اذ قال تعالى ((احل الله البيع وحرم الربا)) وقوله تعالى (.....واشهدوا إذا بايعتم ....) (٢).

وقد عرفه العلامة الحلي (هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى أخر بعوض)(٣)

وعرفته م ٣٤٣ من مرشد الحيران بقولها (عقد البيع البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للمبيع)

وعرفته م ١٠٥ من مجلة الأحكام العدلية بقولها (مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد) (٤).

وقد تناول المشرع العراقي ضمن القانون المدني أحكام البيع في الفصل الأول من الباب الأول في المواد ٥٠٦- ٦٠٠ وعرفته المادة ٥٠٦ منه بانه مبادلة مال بمال ، وقسمت المادة ٥٠٧ البيع كون المبيع بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق وبيع النقد بالنقد وهو الصرف و بيع العين بالعين وهي المقايضة (٥) .

وتكفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حماية الملكية الخاصة وصيانتها وحق المالك بالانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولم يُجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المصلحة العامة لقاء تعويض عادل (٦).

الفرع الثاني/خصائص عقد البيع

ويمكن حصر تلك الخصائص وبشكل مختصر وكما يأتي :

١. عقد البيع من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلاً معيناً لانعقادها وهي مجرد تطابق أرادتين هذا من حيث الأصل ويستثنى من ذلك بعض عقود البيع على وفق بعض القوانين(٧).

٢. عقد البيع من عقود المعاوضة : كل طرف يأخذ مقابل لما يعطي مثلاً البائع يحصل على الثمن والمشتري يحصل على المبيع (٨).

٣. عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين ــ ترتب التزامات متقابلة على اطراف العقد فيلتزم البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ويترتب على المشتري دفع الثمن ودفع المصروفات وتسلم المبيع (٩).

---

(١) .ينظر شعيب احمد الحمداني : قانون حمورابي ، بيت الحكمة . بغداد ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ ص١٣٥.

(٢) . الآيتان ٢٧٥ و٢٨٢ على ألتوال سورة البقرة وقد يأتي الشراء بمعنى البيع في قوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) سورة يوسف آية (٢٠) وقد يأتي البيع بمعنى الشراء في قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) سورة الجمعة آية (٩) .

(٣) .ينظر العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي : تذكرة الفقهاء ، كتاب البيع ، بيروت ١٩٩٥ ، ص٣.

(٤) .كما تصفه المادة ٣٦٩ من مجلة الأحكام العدلية (حكم البيع المنعقد الملكية صيرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن) ينظر بهذا الشأن منير القاضي ــ شرح المجلة ــ ج١ ــ مطبعة النجاح ، بغداد ص٢٢٢.

(٥) .تنظر المادة ١٠٤٨ من القانون المدني وبهذا المعنى ينظر محمد طه البشير و د. غني حسون طه : الحقوق العينية الحقوق العينية الأصلية ــ الحقوق التبعية جـ الأول ، بغداد ، ١٩٨٢ ص٤١ وما بعدها .

(٦) . تنظر المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) .تنظر المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي بصدد بيع العقار الذي تطلب القانون توفر شكل معين وتنظر المادة (٥) من قانون المرور الملغي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ والقسم (٥) من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل و المادة (٢/٣) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ و المادة (٣٠) من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بصدد تسجيل الماكنة لدى كاتب العدل وعدم انعقاد التصرفات القانونية عليها الا بالتسجيل لدى دائرة الكاتب العدل المختص.

(٨) .تنظر الأستاذة وسن قاسم غني الخفاجي : محاضرات ألقيت على طلاب المرحلة ٣/ كلية القانون جامعة بابل بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠.

(٩) .تنظر المواد من ٥٣١ ــ ٥٨٧ من القانون المدني العراقي .

٤. عقد ناقل للملكية : عقد البيع ينقل الملكية بمجرد انعقاده ولا يترتب التزام أضافي بنقل الملكية اذا كان المبيع معيناً بالذات وتنتقل بعد الفرز اذا كان المبيع معيناً بالنوع .

٥. من العقود المحددة : بمعنى التزامات كل طرف محدده وقت التعاقد .

٦. عقد البيع فوري التنفيذ : في الأصل تتم دفعة واحدة تلك الالتزامات [١] .

ولعقد البيع ثلاثة اركان وهي الرضا والمحل والسبب وقد يشترط القانون شكلاً معيناً كركن رابع وبما أننا خصصنا مبحثاً خاصاً للشكلية لذا نقتصر على الأركان الثلاثة المتقدمة وكما يلي :

١. **الرضا**(الايجاب والقبول)أي تطابقهما فاللفظ الاول يكون ايجابا ويتبعه الثاني قبولاً [٢] وقد يكون الايجاب والقبول بمكاتبة تحريرية [٣] ولابد أن يتفق الطرفان البائع والمشتري على المسائل الجوهرية في التفاوض م ١/٨٦ من القانون المدني العراقي .

وفي المزايدة العلنية لا ينعقد العقد الا برسو المزايدة ، حيث يسقط العطاء بعطاء أعلى [٤] ووجود التراضي غير كافٍ فلابد من صحة التراضي أي أن يكون البائع المشتري اهلاً للتعاقد بالنسبة للبيع الذي يجريه الصغير مناط بموافقة دائرة رعاية القاصرين [٥] وبصدد السفيه وذي الغفلة والمعتوه فحكمهم حكم الصغير غير المميز فلابد من موافقة دائرة رعاية القاصرين وبصدد الموقوف والمحبوس والسجين فلابد من موافقة المحكمة [٦].

وإذا كان البائع أو المشتري أصماً أبكماً أو أعمى أصماً أو أعمى أبكماً جاز للمحكمة تنصيب وصياً عليه إذا تعذر عليه أن يعبر عن ارادته م ٢/١٠٥ من القانون المدني العراقي ولابد أن تكون الإرادة خالية من العيوب وهي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن [٧].

٢. **المحل** : ومحل عقد البيع هما المبيع والثمن .

أ. المبيع (المركبة) موضوعة عقد البيع فلابد أن يتم تعينها بالعقد بذكر رقم لوحتها ونوعها ومواصفاتها بشكل دقيق نافياً للجهالة الفاحشة ولابد أن تذكر حالة السيارة والعيوب أن وجدت [٨].

ب. الثمن وهو المبلغ النقدي لقاء المبيع (المركبة) [٩] ويجب أن يكون الثمن محدداً بشكل نافي للجهالة الفاحشة مثلاً يذكر أن الثمن (١١٠٠٠٠٠٠) أحد عشر مليون دينارٍ عراقيً وبالتالي خلو العقد من الثمن يكون بمثابة هبة وليس بيعاً [١٠].

---

(١) . ينظر د. سعد مبارك ود طه الملا حويش و د. صاحب عبيد الفتلاوي : الموجز في العقود المسماة البيع ــ الايجار ــ المقاولة .ط٤ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ص١٢ وكذلك د. إيمان طارق الشكري : محاضرات ألقيت على طلاب المرحلة الثالثة/ كلية القانون جامعة بابل بتاريخ ٢٠١١/١/١١.

(٢) .تنظر المادة ٧٧من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٣) .تنظر المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي وكذلك المادة ٧٧ / رابعاً من قانون الاثبات وبهذا المعنى تنظر د. اكرم حبيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات بغداد ١٩٩٠ ، ص١٤٩ وما بعدها اذا زادت قيمة التصرف عن ٥٠ ديناراً .

(٤) .تنظر المادة ٨٩ من القانون المدني العراقي و المادة ٣٠ / خامساً من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ حيث اعتبر العرض الذي لا يزاد عليه بعد مضي خمس دقائق نهاية المزايدة ما لم يتم الضم وبنفس المعنى تنظر المادة ٩ من قانون تحصيل الديون الحكومية ٥٦ لسنة ١٩٧٧.

(٥) . تنظر المادة ٤٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وكذلك المادة ٤٧ من التعليمات ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٩والتي لا تجيز بيع وشراء القاصر الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وحضور ولي الامر أو القيم أو الوصي وفق القانون وكذلك ينظر البند ب من الفقرة ثانياً من المادة ٧٢ من نفس التعليمات .

(٦) . ينظر عميد المرور ضياء مهدي الاعظمي : دليل ضابط تسجيل المركبات بغداد ١١ ــ ١ب ــ ٢٠٠١ص٨.

(٧) . تنظر المواد ١١٢ ــ ١٢٥ من القانون المدني العراقي .

(٨) . تنظر المادة ١/١٤ من القانون المدني العراقي .

(٩) .مبادلة مركبة بمركبة ليس بيعاً وانما مقايضة تنظر المادة ٥٠٧ من القانون المدني العراقي .

(١٠) . الهبة هي تمليك مال بلا عوض المادة ١/٦٠١ من القانون المدني العراقي .

٣. **السبب** :ويجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للقانون والنظام العام والآداب [١] وبما أن عقد البيع ملزم للجانبين فأن التزام البائع هو سبب التزام المشتري والعكس صحيح أيضا فسبب التزام البائع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو الحصول على المبيع السيارة أما بصدد بيع الوكلاء فأن الوكيل ليس مالكاً شرعياً وسبب التزامه ناشئ عن عقد الوكالة [٢] ويشترط بالوكيل ما يشترط بالأصيل من شروط وقد تقدم بيان ذلك .

المبحث الأول/شكلية عقد بيع وشراء المركبات

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الاول عقد بيع وشراء المركبات الخارجي ، وفي الثاني عقد بيع وشراء المركبات الداخلي.

المطلب الأول/عقد بيع وشراء المركبات الخارجي

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة فروع ، نبحث في الاول العقد الخارجي على وفق قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ ، وفي الثاني العقد المروري الخارجي [٣] ، والثالث نخصصه لنموذج العقد الخارجي.

الفرع الأول /عقد بيع المركبات وفقاً لقانون الدلالة ٥٨ لسنة ١٩٨٧

بالأصل عقد البيع من العقود الرضائية وتتحكم بالمنقول قاعدتان القاعدة الأولى تتمثل بانتقال ملكية المنقول بمجرد انعقاد العقد مباشرة فإذا بيع المبيع الى شخصين انتقلت ملكيته الى الأول دون الثاني والقاعدة الثانية هي الحيازة في المنقول سند الملكية وهي أقوى من القاعدة الأولى وتقضي تسلم المبيع ووضع اليد عليه بالحيازة [٤].

وتأتي الشكلية استثناءً من الأصل بإضافة ركن رابع يضاف الى أركانه الثلاثة الرضا والمحل والسبب والمقصود بالشكلية هي أفراغ إرادة المتعاقدين بشكل معين حتى يكون العقد صحيحاً ويطلق البعض عليها بالرسمية [٥] وتحقق بتدخل الموظف بتنظيم عقد البيع فإذا فرض القانون شكلاً معيناً فلابد من توافر ذلك الشكل لانعقاد العقد ويجب استيفاء ذلك الشكل فيما يدخل على العقد من تعديل المادة٩٠ من القانون المدني العراقي .

وورد عقد بيع وشراء وتأجير المركبات ضمن المادة (٢) من قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧ في باب تقسيم الدلالة على أربعة أنواع حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة أعلاه (الدلالة في بيع وشراء وتأجير

---

(١) .تنظر المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي .

(٢) . تنظر المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي التي عرفت الوكالة بانها: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم أي أن سلطته بحدود ذلك التصرف وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل أو خروج احدهما عن الاهلية أو قيام الموكل بعزل الوكيل المواد ٩٤٦ و٩٤٧ من القانون المدني العراقي.

(٣) . ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاته القرار ذي العدد ٣٥ لسنة ١٩٩٧ والقرار ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ وكذلك ينظر قرار محكمة تمييز العراق رقم الاضبارة ١٠٣/م٣/ ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١/٢٥.

(٤) . عرفت المادة ١١٤٥ من القانون المدني العراقي الحيازة : (١. الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بواسطة علي شئ يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) وبذلك تختلف الحيازة عن الملكية كون الاولى سلطة فعلية في حين الثانية سلطة قانونية ينظر التعديل الأول لقانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ حيث اضيف الفقرة (٩) الى القسم (٥) لتقرأ بالشكل الأتي (٩. يلزم مستور المركبة التي دخلت جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أو حائزها المثبت اسمه في حاسبة التسجيل أو اضبارة المركبة لدى مديرية المرور او من ينوب عنهما قانوناً تسجيل المركبة باسمه بعد أكمال الإجراءات وفق القانون ويعد مالكا لها من تاريخ التسجيل).

(٥) . ينظر د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير :الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج الأول ، بغداد ، ١٩٨٠ص٢٣.

المركبات) وقد اشترطت المادة (٣) بالدلال أن يكون حاصلاً على أجازة بممارسة المهنة [١] وتمنح الاجازة من قبل غرفة التجارة والصناعة المختصة المادة (٤/اولاً)من قانون الدلالة مع العرض بانه لا يجوز منح اجازة لاكثر من نوع من أنواع الدلالة المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون الدلالة [٢].

ويقدم طالب الاجازة طلباً الى غرفة التجارة لغرض منحه اجازة دلالية بيع وشراء وتأجير المركبات مشفوعاً بالمستمسكات المطلوبة بالمادة الثالثة من قانون الدلالة وخلال مدة (٣٠) يوماً تبت الغرفة بالطلب بالموافقة وفي حالة رفض الطلب أو عدم البت فيه في المدة المشار اليها اعلاه جاز لمقدم الطلب التظلم امام المحكمة الادارية في مدة (١٥) يوماً من اليوم التالي لانتهاء مهلة الثلاثين يوماً ويكون قرار المحكمة باتا المادة ٥ / ثانياً من قانون الدلالة وتكون الاجازة نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها المادة ٥ / ثالثاً وتلغى الاجازة من قبل الغرفة في حالة فقدان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الدلالة وللدلال التظلم امام المحكمة الادارية (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً والدلال في عقد بيع وشراء المركبات يقوم بدور الوساطة بين البائع والمشتري لقاء عمولة [٣] حددتها المادة ٦ / ثانياً وثالثاً من قانون الدلالة آنف الذكر.

ويقوم الدلال بمسك سجل يوثق فيه العقود التي يوقعها جميعاً على أن يحتفظ بنسخة حفظ من كل عقد مع وثائق ومستندات البائع والمشتري ويمكن لذوي الشأن والجهات الرسمية الاطلاع على بيانات السجل والعقود أو الحصول على نسخة منها المادتان ٩ و ١٠ من القانون نفسه .

ويلاحظ أن العقد المبرم بموجب قانون الدلالة هو عقد خارجي عادي لم يشترط له أي شكل معين وهو عقد باطل لا ينقل الملكية وان اثبت المديونية .

الفرع الثاني/العقد المروري الخارجي

أطلقنا عليه عقداً خارجياً لأنه مبرم خارج دوائر التسجيل وان تلك التسمية رسمية وفقاً للاتي:-

١. العقد الخارجي وفق قرار مجلس قيادة الثورة ٦٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

اشار البند (أ) من الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٦٣ في ١٩٩٤/٦/٧[٤] على البائع والمشتري نقل ملكية المركبة المبيعة في (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد الخارجي المبرم بواسطة معارض السيارات أو الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور ويعاقب المخالف ضعف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار [٥] .

---

(١) .نصت المادة ٣ / اولا من قانون الدلالة يشترط في الدلال اذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون.

أ. عراقي الجنسية متمتعاً بالأهلية واكمل الخامسة والعشرين من عمره .

ب. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بتهمة مخله بالشرف ومن ذوي الاستقامة .

ج. حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الاقل ويستثنى من كان يحمل اجازة ممارسة المهنة قبل نفاذ هذا القانون على أن يحسن القراءة والكتابة .

د. متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق.

و. اتخذ اسماً تجارياً .

ز.حاصلاً على اجازة بممارسة المهنة .

(٢) .تنظر المادة ٤ / ثانيا من القانون الدلالة .

(٣) . ينظر د. باسم محمد صالح : القانون التجاري القسم الاول، النظرية العامة ، التاجر ،العقود التجارية ـــ العمليات المصرفية ـــ القطاع التجاري الاشتراكي ،بغداد ، ١٩٨٧ ص٨٤.

(٤) .نشر القرار بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥١٤ في ١٩٩٤/٦/١٢ .

(٥) .فرضت الفقرة (١) من القرار اعلاه رسماً نسبته ٢%على السيارة الصالون و ١% على المركبة الانتاجية و ٠،٥ % على المركبات الانشائية.

(٤). صدرت تلك التعليمات باسم تعليمات استمارات العقود الخارجية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧.

في حين اشار البند (ب) من المادة نفسها على قيام مديرية المرور بطبع تلك العقود وتسليمها الى المواطنين والجهات المعتمدة واستيفاء ثمنها على وفق تعليمات يصدرها وزير المالية (٤) ويلزم صاحب المعرض أو الجهة المعتمدة بتنظيم العقد على وفق الاستمارة المشار اليها بالفقرة (ب) واستيفاء ثمنها ومسك سجل مصدق من قبل مديرية المرور (البند ج) من الفقرة نفسها وعلى صاحب المعرض المجاز أو الجهة المعتمدة تسليم نسخة من العقد في مدة (٧) ايام وبخلافه يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار ولا تزيد ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار البند (د).

وفي حالة تنظيم اكثر من عقد على المركبة نفسها يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مائة الف دينار (البند هـ) .

يتضح مما تقدم أن العقد الخارجي قد اكتسب شكلية خاصة ابتداءً من طبعه وجهة الطبع وكيفية استلامه وتسليمه وعدم الاعتداد باي عقد ابرم خلافاً لهذا القرار البند (و).

والغيت الفقرة (٤) من القرار المذكور وحل محلها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٣٥ في ١٩٩٧/٥/٤ حيث اشار البند (أ) من الفقرة (٤) منه على البائع والمشتري نقل ملكية السيارة المبيعة في مديرية المرور المختصة في ٣٠يوماً من تاريخ توقيع العقد الخارجي وبخلافه يتعرض المخالف لدفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من القرار ٦٣لسنة ١٩٩٤ وتتولى مديرية المرور طبع استمارات العقود الخارجية وتوزيعها على المواطنين ومعارض السيارات والجهات الاخرى البند (ب) منه وقد اوجب البند (ج) من القرار آنفاً على صاحب المعرض أو الجهة المعتمدة أن ينظم العقد وفق البند (ب) من هذا القرار وعلى صاحب المعرض إيداع نسخة من العقد في ٧ أيام الى مديرية المرور المختصة وبخلافه يعاقب بغرامة من ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار- ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار وإذا قام صاحب المكتب أو الجهة المعتمدة بتنظيم اكثر من عقد عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار ولا تزيد عن-١٠٠٠٠٠ مائة إلف دينار البند (هـ) ولا يعتد بالعقود المبرمة خلافا لأحكام هذا القرار البند (و) من القرار نفسه ونجد أن هذا القرار أيضا حافظ على شكلية تلك العقود [١].

وأضيف البند (ز) الى الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٦٣ لسنة ١٩٩٤ حيث فُرضت غرامة مقدارها ١٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار على كل طرف من أطراف العقد عند عدم نقل ملكية المركبة في ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد الخارجي وخول وزير الداخلية والمحافظ صلاحية فرض تلك الغرامة التي هي قابلة للتضاعف كل ثلاثين يوم لا تنتقل فيها ملكية المركبة [٢].

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٦٦ في ١٩٩٩/٨/٣١[٣] الذي خول المحاكم نقل ملكية المركبة المبيعة في مديرية المرور عند تعذر عملية نقل ملكيتها في مدة (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع

---

(١) .نشر القرار بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٧٠ في ١٩٩٧/٥/١٩

(٢) .ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢١١ في ٢٠٠٠/١٢/٢٥ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٥٧ في ٢٠٠٠/١٢/١٨ وصدرت التعليمات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧ والخاصة باستمارات العقود الخارجية لبيع السيارات حيث بينت قيام مديرية المرور بأعداد استمارات العقود الخارجية وطبعها في مطابع دار الحرية وتكون تلك العقود بأرقام متسلسلة وتسلم وفق سجل محاسبة ١٦ وتوزعها على المواطنين والمعارض والمكاتب المعتمدة وينظم العقد باربع نسخ سعر النسخة الواحدة ١٠٠٠ الف دينار وسعر الدفتر الواحد الذي يحتوي على ١٠٠ نسخة ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف دينار وتقوم مديرية المرور اعلاه بمسك سجل بذلك وكذلك صاحب معارض بيع وشراء المركبات ، بمسك سجل مصدق من مديرية المرور.

(٣) .نشر القرار بجريدة الوقائع العراقية ٣٧٩١ في ١٣ /١٩٩٩/٩.

العقد الخارجي [١] بسبب وفاة مالكها أو غيابه أو مجهولية محل أقامته على أن تدعى مديرية المرور للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن سلامة عقد البيع وفقاً لسجلاتها وبموجب القرار المذكور أصبح هذا العقد صالح لنقل الملكية بقرار من المحكمة المختصة .

٢. العقد المبرم وفق التعليمات ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٩.

صدر قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وبصدوره ألغى قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وبيانات وزارة الداخلية ومديرية المرور بموجب القسم ٣٧ من القانون أعلاه[٢] ثم صدرت تعليمات تسجيل المركبات وأجازات السوق ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٩ [٣] وقد اشار البند (أ) من الفقرة أولا من المادة ١٣ منها تحت عنوان مكتب أبرام العقود الى ممارسة المخولين أبرام العقود وتكون تلك العقود تحمل أرقام تسلسلية يشتريها المكتب من المجمع ويحدد سعرها بقرار يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية ويكون ذلك العقد بأربع نسخ يوقعها البائع والمشتري الأولى تذهب الى المجمع والثانية للبائع والثالثة للمشتري والرابعة حفظ لدى الجهة المعتمدة .

وقد أشارت الفقرة (سابعاً) من المادة ١٨ من التعليمات أعلاه في الفصل الرابع الى المستندات المعتمدة في معاملة التسجيل أن عقد بيع وشراء المركبات يتم الاستناد إليه في ترويج معاملة نقل الملكية .

وقد اشارت المادة ٧٤ من التعليمات المذكورة آنفة على البائع الحضور مع المشتري الى مجمع التسجيل في مدة ٣٠ يوماً من توقيع العقد وسحب الاستمارة نقل الملكية واكمالها على وفق الاليات المتبعة وفي حالة عدم حضور المشتري يقوم البائع بمراجعة المجمع وسحب استمارة والتوقيع بحقل البائع ودفع الرسوم ويقوم مكتب التسجيل بتزويده باستشهاد لغرض توجيه انذار [٤]الى المشتري بوساطة الكاتب العدل الى مركز الشرطة المختص فان حضر المشتري كان بها اذا لم يحضر في ١٥ يوماً[٥]من توجيه الإنذار بسبب مجهولية محل أقامته فعلى البائع مراجعة القضاء لإقامة الدعوى في حين أشارت المادة ٧٥ من التعليمات نفسها على المشتري في ٣٠ يوماً من توقيع العقد أن يحضر مع البائع وسحب استمارة نقل الملكية واكمالها على وفق الإلية المحددة وإذا لم يحضر البائع فعلى المشتري الحضور الى مكتب التسجيل وسحب استمارة المعاملة ودفع الرسوم والتوقيع في محل توقيع المشتري ويقوم مكتب التسجيل بتزويده باستشهاد(١) لغرض توجيه إنذار عن طريق كاتب العدل المختص يلزمه بالحضور في مدة ١٥ يوماً لغرض نقل الملكية المركبة فان حضر البائع ضمن المدة وإلا جاز للمشتري اللجوء الى القضاء وإقامة الدعوى وفي هذه الحالة يعدّحائزاً للمركبة .

وصدر الموجز التنفيذي لاجتماع العقود المرورية المتضمن تشكيل لجنة مشتركة من قبل وزارة الداخلية ووزارة المالية حيث خلص الى تسعير دفتر العقود بمبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ستمائة وخمسة وعشرون ألف دينار يباع من مديرية المرور على المكاتب والجهات المعتمدة ويلزم بتسلم دائرة المرور نسخة من العقد في ٧ أيام وخلافه يتعرض المخالف لعقوبة الغرامة بمقدار ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف دينار وفي حالة تكرار المخالفة تسحب

---

(١) .المدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٣لسنة ١٩٩٤.

(٢) .الجدير بالذكر أن قانون المرور السابق وقانون المرور الحالي قد خلى تماماً من أية أشارة الى عقد بيع وشراء المركبات .

(٣) . نشرت بجرية الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٢ في ٢٠١٢/٨/٣٠.

(٤) .ينظر المحامي فوزي كاظم المياحي : حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني العراقي تطبيقات قضائية . بلا سنة طبع أو طبعة ، ص١٦.

(٥) .ينظر د. بندر محمد طاهر الشريف : مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ط الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٩٥.

(١). عرفت المادة السابعة والخمسون من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ استشهاد المراجعة بانها الوثيقة التي تصدر عن المجمع وتعنون الى دائرة الكاتب العدل والتي تبين قيام البائع او المشتري بالمراجعة لغرض نقل الملكية في حالة عدم مراجعة الطرف الاخر.

الأجازة ويكون سعر نسخة العقد الواحدة ٥٠٠٠٠ ألف دينار مناصفة بين البائع والمشتري من خلال بيعها من قبل صاحب المكتب او المعرض المجاز .

ويجري اعتماد مكاتب ومعارض تنظيم العقود على وفق شروط من قبل مديرية المرور (٢) ويجري تصديق العقود من قبل ضابط مكافحة الإرهاب فقط ويلزم أصحاب المعارض والمكاتب المجازة بربط نسخة ملونة من وصل استيفاء مبلغ الجلد والمختومة بختم ضابط الحسابات ووحده العقود وختم المعرض أو المكتب ويقوم ضابط مكتب التسجيل من التحقق من وجود وصل الجباية المستنسخ والمختوم على وفق ما ورد أعلاه وان يختم العقد المروري من قبل صاحب المعرض وختم وحدة العقود ومطابقة أرقام تسلسلات وصل الجباية وتسلسل العقد المروري وختم وتوقيع ضابط التسجيل وضابط التدقيق في ظهر العقد(٣).

وقد حاولت مديرية المرور إضفاء نوع من الشكلية على العقد المروري فبادرت الى إصدار البيان رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ الذي اوجب على البائع والمشتري تنظيم العقد في المعارض والمكاتب المجازة وعلى اصحاب تلك المعارض والمكاتب مسك سجلات تتضمن البيانات الكاملة عن البائع والمشتري مع مستمسكات كل طرف مع صورة فوتوغرافية لهما واوجب البيان ايضاً على دوائر التسجيل في بغداد والمحافظات مطالبة البائع والمشتري بالعقد المصدق ولا تروج أي معاملة بخلاف ذلك ولا يعتد بالعقود العشوائية والخارجية ويعاقب المخالف بغرامة مقدارها ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف دينار استنادا لنص المادة ٢٧ / من الملحق أ / من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل سواء أكان المخالف صاحب المكتب أم المعرض أم البائع والمشتري وقد الغي البيان المذكور(٢).

وبغية اضفاء الشكلية على العقد المروري تم الطلب من مجلس القضاء الأعلى اعادة العمل بقراري مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٣٥لسنة ١٩٩٧والقرار ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ استنادا الى احكام المادة١٣٠ من الفصل الاول الاحكام الختامية من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وذلك في محضر اجتماع لجنة مؤلفة من المفتش العام لوزارة الداخلية ومدير المرور العام ومدير الهيئة العامة للكمارك (٣) وقد حسم مجلس القضاء الاعلى رئاسة الادعاء العام الامر بحسب كتابيه ٢٠٩٩٩ و ٢١٠١٧ في ٢٠١٤/١١/٢٦ اذ لا مجال قانوني للعمل بالقرارين اعلاه كون القسم ٣٧ من قانون المرور النافذ قد ألغى قانون المرور رقم ٤٨لسنة ١٩٧١ وتعديلاته أي كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (٤).

---

(٢) . يشترط في المكاتب والمعارض التي يصار الى اعتمادها من قبل مديرية المرور توفر المستمسكات التالية : ١. كتاب الموافقة الأمنية من قيادة عمليات المحافظة ٢. كتاب دائرة البلدية ٣. كتاب دائرة الضرائب ٤. عقد إيجار ٥. مستمسكات صاحب العلاقة ٦. هوية غرفة تجارة نافذة ينظر بهذا الصدد كتاب مديرية المرور العامة ـــ قسم الشؤون القانونية وحدة العقود المرورية ٣٥٩١٤ في ٢٠١٥/٦/٧ وإعلان مديرية المرور محافظة بابل الشؤون القانونية ٢٣٨٧٩ في ٢٠١٥/٦/١٦

(٣). ينظر كتاب مديرية المرور العامة ـــ قسم الشؤون القانونية / بيان الرأي ٥٥٠٩٦ في ٢٠١٥/٩/٢وكتاب مرور بابل / الشؤون القانونية ٣٢٣٣٦ في ٢٠١٥/٩/٨

(٢) .ينظر كتاب مديرية المرور / قسم الشؤون القانونية ـــ وحدة العقود المرورية ٣١٥٨٥ في ٢٥/ ٢٠١٦/٤.

(٣) . ينظر كتاب مكتب المفتش /مديرية تفتيش المحافظات ٩١١٧ في ٢٠١٤/٤/١٧وكتاب المفتش العام / بابل ١٤/١/١ / ٢٧٠٧ في ٢٠١٤/٥/١١ وكتاب مديرية المرور / قسم الشؤون القانونية/ الادارة ١٢٣٧٩ في ٢٠١٤/٣/١٩.

(٤) . ينظر كتاب وزارة الداخلية ـــ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ش م ١٢٦٠٤٦ في ٢٠١٤/١٢/٨ وكتاب مديرية المرور /حقوق الانسان ٦٣٨٣٧ في ٢٠١٤/١٢/٢١.

ثم اصدرت وزارة الداخلية بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وهو صورة طبق الاصل لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ بحلة جديدة تلافياً لعدم قانونية القرار المذكور ومن نافلة القول نعتقد أن البيانات تمثل تعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية وغير ملزمة للسلطة القضائية .

ومما تقدم نرى أن العقد المروري الخارجي اكتسب الشكلية في ظل التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ولكنه يعدّ في الوقت نفسه عقداً باطلاً طالما ابرم خارج دوائر التسجيل كونه لا ينقل الملكية وان اثبت المديونية .

الفرع الثالث/نموذج العقد المروري

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

مديرية المرور

د.ق

رقم العقد /

معرض / رقم الإجازة /

مكتب / رقم الإجازة /٠٠٦٥٥٤٠

الطرف الاول البائع مالك المركبة المرقمة (ـــ) بموجب السنوية المرقمة (ـــــ)

السيد (ـــــــــــ) عنوانه محافظة (ـــــــــــ) قضاء (ـــــــــــ) ناحية (ـــــــــــ) اسم المختار (ـــــــــــ) اسم المحلة (ـــــــــــ) رقم البطاقة التموينية (ـــــــــــ) معرف بالهوية (ـــــــــــ) عنوانه (ـــــــــــ)

الطرف الثاني (المشتري) السيد (ـــــــــــ) عنوانه محافظة (ـــــــــــ) قضاء (ـــــــــــ) ناحية (ـــــــــــ) اسم المختار (ـــــــــــ) اسم المحلة (ـــــــــــ) رقم المحلة (ـــــــــــ) الزقاق (ـــــــــــ) الهاتف (ـــــــــــ) رقم البطاقة التموينية (ـــــــــــ) معرف بالهوية (ـــــــــــ) عنوانه (ـــــــــــ) .

١. باع الطرف الأول الى الطرف الثاني المركبة المرقمة أعلاه نوع () طراز () اللون () رقم المحرك ()رقم الشاطي ()ببدل قدره () دينار وقبض البائع مبلغاً قدره () دينار والباقي () دينار

٢. استلم الطرف الثاني المركبة المذكورة وهو مسؤول عنها من تاريخ توقيع العقد .

٣. الطرف الأول مسؤول عن دفع كافة الغرامات المرورية والرسوم المترتبة عليه ورفع الحجوزات أن وجدت على المركبة لغاية تاريخ هذا العقد وكذلك كافة الحالات التي تحول دون تسجيلها .

٤. على المشتري فحص المركبة قبل الشراء وجهة تنظيم العقد غير مسؤولة عن العيوب الفنية التي تظهر بالسيارة بعد توقيع العقد .

٥. أي ملاحظات اخرى .

٦. جهة تنظيم العقد .

٧. تلتزم الجهة المنظمة للعقد إيداع نسخة من هذا العقد لدى مديرية المرور المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ وبعكسه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها .

٨. لا يحق للطرف الثاني أن يبيع المركبة المذكورة أعلاه الى أي شخص إلا بعد تسجيلها لدى مديرية المرور العامة باسمه .

٩. لا يجوز الحك أو الشطب في العقد حرر العقد بتاريخ / /٢٠٠

ختم جهة تنظيم العقد المشتري البائع

النسخة الثالثة / حاسبة العقود

المطلب الثاني/عقد بيع وشراء المركبات الداخلي

ويطلق عليه بالعقد الداخلي لأنه يجري من قبل ضابط التسجيل داخل دوائر التسجيل اما شكليته فتأتي من خلال الشكل الذي فرضه القانون وبغية دراسة ذلك يقتضي تقسيمه على ثلاث فقرات الاولى خاصة بالشكلية ضمن قانون المرور الملغي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ والثاني الشكلية ضمن قانون المرور الحالي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ونخصص الفقرة الثالثة لنموذج استمارة نقل الملكية وكما يلي :

١. **العقود الداخلية الشكلية ضمن قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغي :**اشارت الفقرة (٣) من المادة ٥ من قانون المرور الملغي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ عند انتقال ملكية المركبة الى شخص اخر باحد اسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد (البائع والمشتري) الحضور لدى ضابط التسجيل والاعتراف أمامه وذلك في استمارة خاصة تسمى استمارة نقل الملكية ويقوم ضابط التسجيل بتأشير ذلك في سجل التسجيل بعد دفع الرسم المقرر .

وبذلك يتضح أن الاعتراف لا يتحقق إلا بما ياتي :

أ. حضور البائع والمشتري شخصياً أمام ضابط التسجيل(١) .

ب. اعتراف الطرفين بنقل ملكية المركبة المبيعة في استمارة نقل الملكية تأييد ذلك من قبل ضابط التسجيل.

ت. تأشير البيع في سجل التسجيل .

ث. دفع الرسوم المترتبة على نقل الملكية .

٢. **العقود الداخلية والخارجية الشكلية ضمن قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .**

ويوثق ضابط التسجيل نوعين من العقود الشكلية ضمن قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وكما ياتي :

أ. العقود الداخلية الشكلية (الاعتراف الداخلي) .

ويتمثل بالاعتراف الذي يجريه ضابط التسجيل داخل دوائر التسجيل وذلك بحضور البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني (٢) وتأشير نقل الملكية في حاسبة التسجيل بعد دفع الرسم المقرر من كلا الطرفين القسم ٥ فقرة (٣) من قانون المرور النافذ .

ب. **العقود الخارجية الشكلية (الاعتراف الخارجي)** أو ترويج المعاملة بالمحطة المتنقلة يجوز لضابط التسجيل اخذ اعتراف البائع أو المشتري بالانتقال خارج دوائر التسجيل بناء على موافقة وزير الداخلية أو من يخوله لأسباب إنسانية تحول دون حضور احدهما أو كلاهما القسم ٥ فقرة (٤) من قانون المرور النافذ(٣) لقاء دفع اجور الخدمة.

---

(١) . لم يأخذ القانون السابق بالوكالة القانونية في عملية نقل الملكية تنظر الفقرة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٤.

(٢).تنظر المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي الذي عرفت الوكالة بانها عقد يقيم بها الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم سواء كانت تلك الوكالة عامة أو خاصة المادة ٩٣١ من نفس القانون وللمزيد ينظر المحامي بدوي حنا : الوكالة اجتهادات ــ نصوص ــ دراسات ج الاول ــ بيروت ١٩٩٨ ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٣) .تنظر المادة ٧٧ من التعليمات ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩ اذ يمكن لمدير مجمع التسجيل ارسال ضابط التسجيل الى محل سكن العاجز المثبت عجزه بتقرير طبي كما له ارساله الى محل ايداع السجين أو المحبوس بموافقة مدير دائرة الاصلاح (السجن) ونعتقد أن النص المذكور مخالف للقانون كون السجين فاقد الإرادة

يتضح أن إجراءات نقل الملكية تكاد تكون متطابقة بين قانون المرور الملغي والنافذ فقط اختلاف في بعض الجزئيات [١] ومن الجدير بالذكر أن مصطلح (الاعتراف) هو اقرب الى مصطلحات القانون الجنائي منه الى القانون المدني الذي يأخذ بمصطلح (الإقرار)[٥].

٣. نموذج العقد الداخلي والخارجي الشكليين (استمارة نقل الملكية) وتتكون من اربعة حقول (١) حقل خاص بالكشف الفني (٢) حقل الحاسبة الالكترونية يحتوي على نظام التسجيل والسرقات (٣) حقل استيفاء الرسوم والتدقيق .(٤) حقل المعلومات الشخصية للبائع والمشتري وكالاتي:

المبحث الثاني/بطلان عقد بيع وشراء المركبات

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على اربعة مطالب ، نبحث في الاول اقالة العقد الخارجي وفي الثاني فسخ العقد الخارجي وفي الثالث بطلان العقد الخارجي اما الرابع فقد خصصناه لبعض التطبيقات القضائية.

المطلب الاول/إقالة عقد بيع وشراء المركبات الخارجي

والمقصود بالإقالة هنا اتفاق طرفي العقد (البائع والمشتري) على إنهاء الرابطة العقدية وقد نصت م ١٨١ من القانون المدني العراقي على انه (للمتعاقدين أن يقيلا العقد برضاهما بعد انعقاده) وقد اشترط القانون لصحة الإقالة ما ياتي :

١. وجود المعقود عليه (المبيع) أي المركبة هنا في يد العاقد (المشتري) .
٢. أن يستلمها صاحبها (البائع) اما اذا هلكت بعد الإقالة وقبل التسليم بطلت.
٣. هلاك المبيع الكلي مبطل للإقالة اما التضرر الجزئي لا تأثير له على صحتها .
٤. هلاك الثمن لا تأثير له على صحة الإقالة . [٢]

وقد بينت المادة١٨٣ من القانون المدني العراقي الطبيعة القانونية للإقالة بانها بين المتعاقدين فسخ وبين الغير عقد جديد[٣].

اما فيما يخص التشريعات المرورية فقد نظم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٥١ في ١٩٩٨/٥/٣١ [٤] طلب الغاء معاملة بيع وشراء المركبة في المدة المحددة بالقرار ٦٣ لسنة ١٩٩٤ والبالغة ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد الخارجي وذلك بحضور الطرفين وتقديمهما طلب الغاء المعاملة ودفع رسم قدره ١٠٠٠ الف دينار وقيام وحدة العقود بإصدار امر اداري بذلك واشعار شعبتي التسجيل والحاسبة

من الناحية القانونية ويكون انتقال ضابط التسجيل لقاء دفع اجور الخدمة والبالغة ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار استناداً للجدول (٣) من كتاب وزارة الداخلية ــ مستشار الوزير ــ القسم القانوني ١٩٤ في ٢٠١٧/٦/٨.

(١) .منها اخذ القانون النافذ بالوكالة القانونية بنقل الملكية وتوثيق عملية البيع في حاسبة التسجيل والاعتراف بالحيازة القانونية الفقرة (٩) من القسم (٥) من قانون المرور النافذ والحيازة سلطة مادية لشخص على شيء م ١١٤٥ في القانون المدني العراقي.

(٥). تنظر المواد ٢٧٤ و ١/٣٣٢ ، ٣٤١ و٢/٤٤٩ ، ٤٤٠و ١/٥٢٣ من القانون المدني العراقي والمادة ٤٢ من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠ .

(٢) . تنظر المادة ١٨٢ من القانون المدني العراقي.

(٣) .للمزيد ينظر د. عزيز كاظم جبر الخفاجي : اقالة العقود المدنية بين الشريعة والقانون ــ المكتبة الوطنية بغداد ص٢٠ وما بعدها .

(٤) .نشر القرار بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٢٥ في ١٩٩٨/٦/٨.

المخصصتين وقد الغي القرار المذكور بصدور قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤[١] ويطلق على اقالة عقد البيع ضمن دوائر المرور (ابطال العقد) [٢] ويتم حالياً على وفق الاجراءات الاتية :

١. حضور البائع والمشتري امام ضابط التسجيل والاعتراف امامه بإبطال العقد وذلك توقيعهما على ظهر العقد بعد دفع اجور الخدمة البالغة ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار [٣] .

٢. دفع الغرامة المترتبة على كل طرف في حالة مضي اكثر من ثلاثين يوماً على توقيع العقد والبالغة ثلاثون الف دينار على البائع ومثلها على المشتري .

٣. تأشير عملية ابطال العقد من قبل المكتب أو المعرض المعتمد والذي ابرم العقد .

٤. تنظم ارسالية بالبطلان من قبل المكتب أو المعرض الى وحدة العقود وارسال نسخة منها الى حاسبة العقود للتوثيق من قبل وحدة العقود المرورية [٤] .

واعتقد أن اقالة العقد بهذه الطريقة غير سليمه من الناحية القانونية وذلك للأسباب الاتية :

١. العقد الخارجي بالاصل باطل كونه لم يكتسب الشكل القانوني .

٢. العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلا [٥].

٣. مخالفة نص المادة ١٨١ من القانون المدني العراقي المشار اليها آنفا " حيث اشارت من حق الاطراف أن يقيلا العقد برضاهما بعد انعقاده وهذا الانعقاد غير متحقق .

٤. حضور البائع والمشتري امام ضابط التسجيل والاعتراف امامه بابطال العقد لا يحقق الشكلية [٦].

لكن السؤال الأهم هنا ما مدى صحة اقالة العقد الداخلي بعد انعقاده في دوائر التسجيل بعبارة اخرى هل يستطيع البائع والمشتري أن يبطلا نقل ملكية المركبة بعد انعقاده ؟

نعتقد أن ذلك غير ممكن من الناحية القانونية مالم يطعن به بالتزوير كون القسم ٥ من رسم شكلية لنقل ملكية المركبة من المالك السابق الى المالك الجديد بالاعتراف امام ضابط التسجيل ولم يتطرق الى اقالة العقد بعد انعقاده .

المطلب الثاني /فسخ عقد بيع وشراء المركبات الخارجي

راينا ان اقالة العقد باتفاق الطرفين البائع والمشتري ولكن قد لا يتحقق هذا الاتفاق كان يطلب البائع أو المشتري انهاء الرابطة العقدية بإرادته المنفردة أو ما يطلق عليه بالفسخ ويتم عن طريق القضاء بعد أن يقوم احد الاطراف بتوجيه انذار الى الطرف الاخر يطالبه فيه تنفيذ التزامه كون عقد البيع عقد ملزم للجانبين ويترتب التزامات متقابلة وقد تقدم ذكر ذلك[٧].

---

(١) .اشار القسم ٣٧ من قانون المرور النافذ الى الغاء قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وجميع تعديلاته بضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وبيانات وزارة الداخلية ومديرية المرور.

(٢) . ينظر كتابي مديرية المرور قسم حقوق الانسان ٥٤٨٢٤ في ٢٠١٤/١٠/٢٨ و ٢٤٩٥ في ٢٠١٥/١/١٥ وكتاب مديرية مرور بابل / الشؤون القانونية ٦٦٦٥ في ٢٠١٦/٢/٢٩

(٣) .ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ دائرة مستشار الوزير القسم القانوني ١٩٤ في ٢٠١٧/٦/٨ ومرفقاته جدول رقم (٣) الفقرة (١٢)منه .

(٤) .ينظر كتاب مديرية المرور / الشؤون القانونية / العقود المرورية ٥٢٦٠٨ في ٢٤ / ٢٠١٥/٨.

(٥) .تنظر المادة ١/١٣٨ من القانون المدني العراقي .

(٦) . ينظر القسم ٣/٥ من قانون المرور .

(٧) .والانذار يختلف عن الاخطار كون الاول يضع الطرف المقابل امام مسؤوليته في حين الاخير يدفع المسؤولية عن نفسه والانذار اكثر وطئة من التنبيه وقد ورد الانذار بقوله تعالى (فكيف كان عذابي ونذر) سورة القمر اية ١٩وقد توالت التشريعات العراقية باستخدام تلك المصطلحات المادة ٢/١٤ من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل و المادة ١٩٣ / اولا من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ و المادة ٣٥ / ثانياً من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣

وبعد توجيه الانذار سواء تبلغ الطرف الاخر به أو امتنع عن التبليغ فلابد من ذكر ساعة حصول الامتناع من التبليغ بالإنذار والصادر بواسطة الكاتب العدل(١) ويصار بعدها الى اقامة الدعوى المدنية امام محكمة البداءة المختصة والتي ستحكم ببطلان العقد (٢) لتخلف الشكل الذي رسمه القانون (٣)ويترتب على البطلان اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا كان مستحيلاً حكمت بتعويض عادل المادة ١٣٨من القانون المدني العراقي وفي هذه الحالة تعاد المركبة للبائع والثمن الى المشتري ويجوز لكل صاحب مصلحة التمسك ببطلان العقد وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها المادة ١٤١ من القانون المدني العراقي وعند اقامة الدعوى يجوز للدائن ان يطلب فسخ العقد ولا تقضي المحكمة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه كون العقد باطلاً لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً المادة ١/١٣٨ ان القانون المدني العراقي.

الفرع الثالث/بطلان عقد بيع وشراء المركبات الشكلي

رأينا أن العقد الداخلي المبرم داخل دوائر التسجيل قد انعقد بمراعاة الشكلية المنصوص عليها في القسم ٣/٥ من قانون المرور باعتراف البائع والمشتري بانتقال ملكية المركبة من الاول الى الثاني امام ضابط التسجيل ودفع الرسوم المترتبة على الطرفين وتوثيق العملية في حاسبة التسجيل أو العقد الخارجي الشكلي المنصوص عليه في القسم ٤/٥ من قانون المرور٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل و المادة ٧٧ من التعليمات ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٩ واللذان يقضيان بانتقال ضابط التسجيل الى محل تواجد البائع والمشتري للأسباب المنصوص عليها فيهما (٤).

لكن السؤال الأهم ما الحكم في حالة ايقاع الاعتراف من قبل ضابط التسجيل في حالة عدم حضور احد الطرفين أو وكيلهما القانوني اوكانا غير مؤهلين لابرام البيع أو شاب الرضا خلل أو كان المحل غير قابل للعقد أو كان السبب غير مشروع أو ابتنت عملية التسجيل على وثائق أو مستندات مزوره ؟

القاعدة العامة أن وثائق التسجيل في الحاسبة وغيرها تعدّ اساسا لاثبات حق ملكية المركبة وتعد حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير القسم ٥/٥ من قانون المرور آنفاً وفي هذه الحالة يجوز لأي طرف له مصلحة سواء أكان البائع أم المشتري أم الممثل القانوني للدائرة اللجوء الى القضاء واقامة الدعوى لابطال تسجيل المركبة وفقاً لاحكام القسم ٦/٥ من قانون المرور المذكور ولا يمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية لوقوع جريمة التزوير وفي هذه الحالة تستأخر الدعوى المدنية لنتيجة الدعوى الجزائية استنادا للمبدأ القانوني (الجزائي يوقف المدني)(٥).

والمواد ٣و٥ من قانون تحصل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل والمادة ٣٤ من قانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ وبهذا المعنى ينظر المحامي فوزي كاظم المياحي / المصدر السابق / ص١٩ وما بعدها وكذلك تنظر المادة ١٧٧ من القانون المدني العراقي .

(١) .ينظر القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وتطبيقاته العملية ، الطبقة الرابعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١١ ص١٠ وكذلك ينظر المحامي جمعة سعدون الربيعي : المرشد في اقامة الدعوى المدنية دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز الاولى ، بغداد ، ١٩٩٣ ص٢٢٨ وما بعدها .

(٢) . العقد الباطل هو العقد الذي شابه خلل في اركانه أو شروطه (اوصافه الخارجية) أو تخلف الشكل الذي فرضه القانون م ١٣٧ من القانون المدني العراقي.

(٣) .ينظر القسم ٣/٥ من قانون المرور النافذ .

(٤) . للمزيد ينظر د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه ، المصدر سابق ، ص ١٧٧.

(٥) .تنظر المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية وللمزيد ينظر القاضي مدحت المحمود ، المرجع السابق ، ص١٣٨ وما بعدها .

(٣). للمزيد تنظر قرارات محكمة بداءة الحلة ذي العدد ٢٠١/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٣١ و ٣٧٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/١٩ و ١٩٣٣/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

الفرع الرابع/تطبيقات قضائية

نبين بعض التطبيقات ذات العلاقة وفقاً للنقاط الاتية :

اولاً: شراء مركبة بعقد خارجي

قضت محكمة بداءة الحلة بقرارها ذي العدد ٢٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/١٩ :- (ان عقد بيع المركبة لاينعقد الا اذا تم تسجيله في مديرية المرور المختصة واستوفى الشكل الذي فرضه القانون وحيث ان العقد موضوع الدعوى لم يستوفي ذلك الشكل فيكون العقد باطل ولكون العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً واذا بطل العقد فيعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وبالتالي تكون دعوى المدعي لها سندها في القانون لذا حكمت بالزام المدعى عليه (_____) ان يعيد الى المدعى (_____) المبلغ (١٠٨٠٠) دولار امريكي وهو المبلغ الذي ترتب بذمته عن بيعه السيارة المرقمة (_____) سلمانية خصوصي نوع كيا سبكترا صالون طراز ٢٠٠٩ بموجب عقد خارجي واعادة المركبة المذكورة الى المدعى عليه وتحميله المصاريف والرسوم) (٣).

ثانياً: اعادة الحال على ماكان عليه

قضت محكمة استئناف المثنى بقرارها ذي العدد ٣١٢/س/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣ :-(برد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف الرسوم ومصاريف الاستئناف كون القرار المستأنف (قرار محكمة بداءة السماوة) ١٧١٩/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٤ صحيحاً وموافق للقانون والذي قضى باعادة الحال على ماكان عليه قبل التقاعد بين المدعى (_____) والمدعى عليه (_____) عن بيع السيارة المرقمة (_____) فحص مؤقت نوع كيا بيضاء طراز ٢٠٠٠ لقاء بدل قدره (٩٣٠٠) دولار امريكي بمكاتبة خارجية بالزام المدعى عليه تأدية المبلغ اعلاه وتحميله المصاريف والرسوم) ولعدم قناعته بالحكم بادر الى استئنافه امام محكمة استئناف المثنى فاصدرت قرارها المشار اليه آنفاً.

ثالثاً: وجود عيوب خفية:قضت محكمة التمييز الاتحادية بقراها ذي العدد ٣٢٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/١ :- (ان الحكم المميز قرار محكمة استئناف كركوك بالعدد ٢٠٢/س/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٢١ غير صحيح ومخالف للقانون لان بيع المركبة (_____) بغداد خصوصي كيا اوبتيما طراز ٢٠٠٧ جرى خارج دائرة المرور ببدل قدره (١٤٣٠٠) دولار امريكي ولكون البيع باطل لعدم استيفاءه الشكل الذي تطلبه قانون المرور وهي التسجيل في دائرة المرور المختصة وحيث لم يتحقق ذلك فان المدعي الحق باستعادة البدل المدفوع من قبله لبطلان عقد البيع بسبب وجود عيوب في المركبة المذكورة آنفاً وحيث ان محكمة الاستئناف لم تراعى ذلك مما اخل بصحة حكمها لذا قررت محكمة التمييز نقضه واعادة الدعوى للسير فيها وفق المنوال المتقدم).

الخاتمة :نود أن نبين أن هذه الدراسة البسيطة قد اثمرت عن النتائج والمقترحات التالية

اولا : النتائج .

١. هناك نوعان من العقود الخاصة ببيع المركبات عقود داخلية وعقود خارجية هذا التقسيم نابع من ابرام العقود داخل دوائر التسجيل المختصة أو خارجها .

٢. العقود الخارجية المبرمة خارج دوائر التسجيل تقسم الى عقود خارجية عادية وعقود خارجية مرورية وهذا التقسيم ناتج من جهة تنظيم العقد الدلال بالنسبة للأولى والمعرض أو الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور بالنسبة للأخرى.

٣. العقود الداخلية الشكلية وتقسم الى عقود داخلية شكلية عندما يقوم ضابط التسجيل بأخذ اعتراف البائع والمشتري داخل دوائر التسجيل المختصة وفق القسم ٣/٥ من قانون المرور وعقود خارجية شكلية عندما يقوم ضابط التسجيل بالانتقال الى محل سكن البائع أو المشتري لأسباب انسانية بناء على موافقة السيد وزير الداخلية أو من يخوله القسم ٤/٥من قانون المرور أو عندما ينتقل ضابط التسجيل خارج دائرة التسجيل الى البائع أو المشتري عندما يكون احدهما عاجزاً بتقرير طبي أو محبوس بناءً على طلب الدائرة المودع فيها المحبوس المادة ٧٧من التعليمات ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩ وهذه العقود صحيحة ناقلة للملكية لاستيفائها الشكلية القانونية وتعدّ حجة على الناس كافة ما لم يطعن بتزويرها .

٤. العقود الخارجية المبرمة من قبل الدلال او المعرض او المكتب المجاز هي عقود باطلة لا تنعقد ولا تفيد الحكم أصلا لتخلف الركن الشكلي فيها المنصوص عليه في القسم ٥ من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٥. العقد المروري المبرم من قبل المعرض أو الجهة المعتمدة من قبل مديرية المرور هي عقود شكلية (رسمية) وذلك لتدخل الجهة التشريعية بتنظيمها من حيث طبعها في تسلسلات موحدة وبيعها من قبل مديرية المرور على وفق تسعيرة محددة وتسليمها الى المعارض أو الجهة المعتمدة من قبلها وإلزام الأخير ببيعها بسعر ثابت وتسليمه نسخة منها الى دائرة المرور المختصة في مدة محددة وذلك على وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد ٦٣لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في ظل قانون المرور الملغي وحسب التعليمات ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩ في ظل قانون المرور النافذ ولكنها عقود باطلة لعدم استيفاء الشكلية المنصوص عليها بالقسم ٥ من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٦. شكلية العقود الخارجية المرورية هي شكلية اضافية لشكلية العقود الداخلية المبرمة من قبل ضابط التسجيل ورغم بطلان العقود الخارجية سواء كانت عادية أو مرورية حيث لا تنقل الملكية وان اثبتت المديونية ان هذه الشكلية الإضافية لا تجعلها مشروعه وبالتالي فان اعتمادها يعقد معاملة نقل الملكية ويثقل كاهل المواطن برسوم واجراءات لا طائل منها .

٧. اختصاص القضاء بالنظر بمنازعات ملكية المركبات حيث لا تقضي بنقل الملكية بسبب عقد خارجي كونه عقداً باطلاً طالما لم يكتسب شكلية (الاعتراف) امام ضابط التسجيل وتقوم المحاكم بإعادة الحال على ما كان عليه قبل التعاقد اما بصدد البيع المنعقد لاكتسابه شكلية الاعتراف فيجوز للمحاكم الحكم بابطال تسجيل المركبات التي بني تسجيلها على وثائق مزورة.

٨. اقالة العقد الخارجي أو ما يسمى ابطال العقد غير سليم من الناحية القانونية كونه عقد غير منعقد اصلا استنادا الى احكام المادة ١٨١ من القانون المدني العراقي ولا نرى مبرراً لابطال عقد باطل اصلاً اما بالنسبة للعقود الصحيحة المبرمة امام ضابط التسجيل فالابطال هو مجرد فسخ بين المتعاقدين وعقد جديد أمام الغير .

٩. العقود الخارجية المرورية من العقود الملزمة للجانبين وفي حالة اخلال أي طرف بالتزامه جاز للطرف الثاني بعد الانذار ان يطلب من المحكمة فسخ العقد واعادة الحال على ما كان عليه قبل العقد والمطالبة بالتعويض اذا كان له مقتضى.

١٠. تدخل المشرع بتنظيم العقود الخارجية المرورية له سببان الاول امني يتمثل بضبط حالة بيع وشراء المركبات خارج دوائر التسجيل والثاني مالي بزيادة موارد الدولة المالية .

١١. تنقل ملكية المركبات بواسطة العقود الداخلية الشكلية والتي توثق من قبل ضابط التسجيل سواء تمت داخل دائرة التسجيل ام خارجها (الاعتراف الخارجي) وتسمى تلك العقود باستمارة نقل الملكية .

١٢. اجاز القسم ٤/٥ من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ لوزير الداخلية او من يخوله الموافقة على انتقال ضابط التسجيل الى محل سكن البائع او المشتري لأسباب انسانية تحول دون حضور ايٍ منهما ، وكذلك م ٧٧ من التعليمات ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٩ التي خولت مدير مجمع التسجيل بأرسال ضابط تسجيل الى محل سكن البائع او المشتري العاجز بناءً على تقرير طبي و المحبوس و الموقوف بناءً على طلب ادارة الموقف او الحبس لغرض اخذ الاعتراف بنقل ملكية المركبة وجاء كتاب وزارة الداخلية– مستشار الوزير ١٩٤ في ٢٠١٧/٦/٨ يفرض رسم اجور خدمة مبلغاً قدره ٢٥٠٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار مما يعني افراغ النصوص القانونية اعلاه من محتواها الانساني.

ثانيا": المقترحات

١. الغاء بيان وزارة الداخلية ذي العدد (١) لسنة ٢٠١٤ والذي كان عبارة عن نسخة طبق الاصل من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي العدد١٦٦ لسنة ١٩٩٩ لعدم امكانية تنفيذ القرار اعلاه كونه ملغى بموجب القسم ٣٧ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي الغى قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته اياً كان مصدرها وبضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة وبيانات وزارة الداخلية ومديرية المرور العامة مع العرض ان البيان المذكور غير ملزم للسلطة القضائية وان كان ملزماً لتوابع السلطة التنفيذية .

٢. تعديل نص الفقرة (٣) من القسم (٥) من قانون المرور النافذ (٣) (٣.عند انتقال ملكية المركبة الى شخص أخر بأحد أسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد أو من ينوب عنهما قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل والاعتراف بنقل الملكية ....) لتصبح كما يلي (٣. عند انتقال ملكية المركبة الى شخص أخر بأحد أسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد أو من ينوب عنهما قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل والإقرار بنقل الملكية ...) حيث أن مصطلح الاعتراف اقرب الى القانون الجنائي منه الى القانون المدني وان كلمة (الإقرار) أكثر انسجاما مع نصوص القانون الاخير.

٣. إلغاء نص البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من تعليمات تسجيل المركبات وأجازات السياقة ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩ لعدم الحاجة الى العقد المروري الخارجي في نقل الملكية لوجود عقد شكلي يفي بالغرض المنشود وتخفيفاً للإجراءات والقيود والروتين .

٤. يمكن ضبط حالة انتقال حيازة المركبات من شخص الى أخر بوساطة عقد خارجي خارج دوائر التسجيل عن طريق حجز أي مركبة غير مسجلة باسم السائق أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة وفرض غرامة رادعة بواسطة إصدار بيان أو تعليمات استنادا للقسم ٣٤ من قانون المرور النافذ.

٥. الغاء الفقرة ٢٠ من الجدول رقم (٣) مرفق كتاب وزارة الداخلية/مستشار الوزير ١٩٤ في ٢٠١٧/٦/٨ والخاص بأجور الخدمة فيما يخص الاعتراف الخارجي والبالغة مائتان وخمسون الف دينار لكي تنسجم مع نصي القسم ٤/٥ من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٧٧ من التعليمات ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩ والتي شرعت لأغراض انسانية واثقالها بالرسوم الكبيرة افراغ لها من هذا المحتوى.

٦. اضافة فقرة الى القسم (٥) من قانون المرور النافذ لتصبح كالاتي : (للمالك السابق والمالك الجديد ان يقيلا برضاهما العقد بعد انعقاده على ان يراعى الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذا القسم) انسجاماً مع نص المادة ١٨١ من القانون المدني العراقي كون العقد شريعة المتعاقدين فمن حق الطرفين اقالته بارادتيهما كما ابرماهُ بذات الارادة مع مراعاة الشكلية القانونية.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً الكتب والأبحاث والرسائل :

د. ايمان طارق الشكري : محاضرات القيت على طلاب المرحلة الثالثة ، كلية القانون – جامعة بابل بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ .

د. ادم وهيب النداوي : الموجز في قانون الاثبات ، بغداد ، ١٩٩٠

د. باسم محمد صالح : القانون التجاري، القسم الاول، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية ، القطاع التجاري الاشتراكي، بغداد ، ١٩٨٧.

المحامي بدوي حنا ، الوكالة اجتهادات ــ نصوص ــ دراسات ، ج الأول ، بيروت ، ١٩٩٨.

د. بندر محمد طاهر الشريف : مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٣.

العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي : تذكرة الفقهاء كتاب البيع ، بيروت ، ١٩٩٥.

المحامي جمعة سعدون الربيعي : المرشد الى أقامة الدعوى المدنية دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التميز ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٩٣.

د. سعيد مبارك : أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٩.

د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي : الموجز بالعقود المسماة البيع، الإيجار، المقاولة، ط ٤ ، العائد لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩.

شعيب احمد الحمداني: قانون حمورابي ، بيت الحكمة بغداد ، ١٩٨٩ / ١٩٨٨ .

عميد المرور ضياء مهدي الاعظمي : دليل ضابط تسجيل المركبات ، بغداد ، ٢٠٠١ .

د . عبد المجيد الحكم ، الأستاذ عبد الباقي البكري ، الاستاذ محمد طه البشير : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، في مصادر الالتزام الجزء الأول ، مطبعة بغداد ، ١٩٨٦.

د. عزيز كاظم جبر الخفاجي : إقالة العقود المدنية بين الشريعة والقانون المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

المحامي فوزي كاظم المياحي : حالات الإنذار والتنبيه في القانون المدني العراقي تطبيقات قضائية ، مكتبة صباح ، بغداد، الكرادة بدون سنة طبع .

د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الإداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد بدون سنة طبع

القاضي مدحت المحمود: شرح قانون التنفيذ ، ط ٢ ، بغداد ، ٢٠١١.

القاضي مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

محمد طه البشير ، الدكتور غني حسون طه : الحقوق العينية ، الحقوق العينية الأصلية ، الحقوق العينية التبعية ، الجزء ١ ، جامعة بغداد ،١٩٨٢.

منير القاضي : شرح المجلة ــ الجزء ١ ، مطبعة النجاح ، بغداد .

عميد المرور الدكتور نجم عبد جابر ، عقيد المرور مصطفى محمد رشاد الخبير المروري صباح رزوقي سلمان : المرور في العراق الواقع والطموح ، الطبعة ١ ، بغداد ، ٢٠١١.

الاستاذة وسن قاسم غني الخفاجي: محاضرات القيت على طلاب المرحلة الثالثة كلية القانون ، جامعة بابل بتاريخ ٢٠١١/١/١١ .

ثانياً : الدساتر

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً : القوانين

القانون المدني العراقي ذي العدد ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.

قانون المرافعات المدنية ذي العدد ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل .

قانون التسجيل العقاري ذي العدد ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

قانون المرور ذي العدد ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل الملغي .

قانون تحصيل الديون الحكومية ذي العدد٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل

قانون أيجار العقار ذي العدد ٨٧ لستة ١٩٧٩ المعدل .

قانون الإثبات ذي العدد ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

قانون التنفيذ ذي العدد ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

قانون رعاية القاصرين ذي العدد٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

قانون النقل ذي العدد ٨٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

قانون التجارة ذي العدد ٣٠ لسنة ١٩٨٤المعدل .

قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذي العدد ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل الملغي .

قانون الدلالة ذي العدد ٥٨ لسنة ١٩٨٧.

قانون العمل ذي العدد ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل .

قانون كتاب العدول ذي العدد ٣٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل .

قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

قانون بيع وإيجار أموال الدولة ذي العدد ٢١ لسنة ٢٠١٣.

التعديل الاول لقانون المرور النافذ ذي العدد ١٠٠ لسنة ٢٠١٢.

رابعا": القرارات الادارية والقضائية

١. القرارات الادارية

أ- القرار ذي العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٤ الملغي.

ب- القرار ٣٥ لسنة ١٩٩٧ الملغي .

ت- القرار ٢١١ لسنة ٢٠٠٠.

ث- القرار ٥١ لسنة ١٩٩٨الملغي.

ج-القرار ١٦٦ لسنة ١٩٩٩ الملغي.

ح-القرار ذي العدد ٢١١ لسنة ٢٠٠٠ الملغي.

٢. القرارات القضائية

أ. قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ١٠٣ / م٣ / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١/٢٥.

ب.قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها الأصلية ٣١٢ / س ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/١٣.

ت.قرار محكمة بداءة الحلة ٢٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/١٩.

ث.قرار محكمة بداءة الحلة ٢٠١/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٣١.

ج. قرار محكمة بداءة الحلة ٣٧٤/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/١٩.
ح. قرار محكمة بداءة الحلة ١٩٣٣/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٢٠.

خامساً : جريدة الوقائع العراقية

١. ٣٦٧٠ في ١٩٩٧/٥/١٩.
٢. ٣٦٩٠ في ١٩٩٧/١٠/٦.
٣. ٣٧٢٥ في ١٩٩٨/٦/٨.
٤. ٣٧٩١في ١٩٩٩/٩/١٣.
٥. ٣٨٥٧ في ٢٠٠٠/١٢/١٨.
٦. ٤١٦٢ في ٢٠١٢/٤/٣٠.

سادساً : الأوامر والتعليمات

١. تعليمات استمارات العقود الخارجية لبيع السيارات ذي العدد ١٢ لسنة ١٩٩٧.
٢. تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة ذي العدد ١ لسنة ٢٠٠٩.
٣. كتاب وزارة الداخلية – وكالة الوزارة لشؤون الشرطة– د.ق ٢٠٠٤٧ في ٢٠١٣/٩/٣.
٤. كتاب مديرية المرور –قسم الشؤون القانونية ٣٢٧٩٧في ٢٠١٣/٩/١٨.
٥. كتاب مديرية المرور – قسم الشؤون القانونية ١٢٣٧٩ في ٢٠١٤/٣/١٩.
٦. كتاب مكتب المفتش العام مديرية تفتيش المحافظات ٩١١٧ في ٢٠١٤/٤/١٧.
٧. كتاب مكتب تفتيش بابل ٢٧٠٧ في ٢٠١٤/٥/١١.
٨. كتاب مديرية المرور– قسم حقوق الإنسان ٥٤٨٢٤ في ٢٨ /٢٠١٤/١٠.
٩. كتاب وزارة الداخلية– وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ١٢٦٠٤٦ في ٢٠١٤/١٢/٨.
١٠. كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية –ـقسم حقوق الإنسان ٦٣٨٣٧ في ٢٠١٤/١٢/٢١.
١١. كتاب مديرية المرور–حقوق الإنسان ٢٤٩٥ في ٢٠١٥/١/١٥.
١٢. كتاب مديرية المرور–قسم الشؤون القانونية –وحدة العقود ٣٥٩١٤ في ٢٠١٥/٦/٧.
١٣. كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية–وحدة العقود المرورية ٣٥٩٦٤ في ٢٠١٥/٦/٧.
١٤. إعلان مديرية مرور محافظة بابل – الشؤون القانونية ٢٣٨٧٩ في ٢٠١٥/٦/١٦.
١٥. كتاب وزارة الداخلية – مكتب الوزير ٢٣٦٣٧ في ٢٠١٥/٧/١٢.
١٦. كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية–وحدة العقود المرورية ٥٢٦٠٨ في ٢٠١٥/٨/٢٤.
١٧. كتاب مديرية المرور بابل – الشؤون القانونية ٣٢٣٣٦ في ٢٠١٥/٩/٨.
١٨. كتاب مديرية المرور –قسم الشؤون القانونية ٥٥٠٩٦ في ٢٠١٥/٩/٢.
١٩. كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية– وحدة العقود المرورية ٣١٥٨٥/ في ٢٠١٦/٤/٢٥.
٢٠. كتاب مديرية المرور قسم الشؤون القانونية– وحدة العقود المرورية ٣٨٦٣ في ٢٠١٧/١/١٦.
٢١. كتاب مديرية المرور–قسم الشؤون القانونية–وحدة العقود المرورية ١٩٦٦٥ في ٢٠١٧/٣/٩.
٢٢. كتاب مديرية المرور– قسم الشؤون القانونية– الإدارة ٤٨٧٨٦ في ٢٠١٧/٦/٧.
٢٣. كتاب وزارة الداخلية – دائرة مستشار الوزير– القسم القانون ١٩٤ في ٢٠١٧/٦/٨.